

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 بتاريخ 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 الموافق ل 07 يوليوز 2014.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على منشور وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر بتاريخ 06 ماي 2024.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:

تجرى مباريات للتوظيف في الدرجات والتخصصات المحددة في الجدول أسفله، وذلك يوم الأحد 14 دجنبر 2025 على الساعة التاسعة (09) صباحا بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة،
وتحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وفق الجدول أسفله:

الدرجة	التخصص	عدد المناصب
مهندس دولة من الدرجة الأولى	الهندسة المدنية	01
متصرف من الدرجة الثانية	العلوم القانونية	01
	التدبير المالي والمحاسباتي	01
تقني من الدرجة الثالثة	المعلومات	01

- المادة الثانية:

تفتح المباريات في وجه المترشحين من الجنسية المغربية، والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025 بالنسبة للمهندس من الدرجة الأولى والمتصرفين من الدرجة الثانية، و 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025 بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة، والحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

- بالنسبة لمهندس الدولة من الدرجة الأولى: شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها؛
- بالنسبة للمتصرف من الدرجة الثانية: دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.
- بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة: دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

أو شهادات معادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 08 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012)، والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وسيتم تعيين المترشحين الناجحين على وجه التحديد لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات البوغاز.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% حسب كل درجة وتخصص من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقال أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

- المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مدتهما ومعاملتهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (03) ساعات	04
الاختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

تحضر لجنة المباراة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولأغية الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

- المادة الرابعة:

ويشارك في هذه المباريات المترشحات والمترشحون المستوفون للشروط التالية :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية.

- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مروءة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية.
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فتح يناير من سنة 2025 بالنسبة للمهندسين من الدرجة الأولى والمتصرفين من الدرجة الثانية، و 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فتح يناير من سنة 2025 بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثالثة.
- أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المشار إليها أعلاه.
- يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

• إيداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة طنجة حسب الدرجة والتخصص المطلوب المشار إليه في الجدول أعلاه مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الجمعة 05 دجنبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

ويتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

• يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه المترشح الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.
- ترخيص من الإدارة المشغلة للاجتياز بالمباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم، أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتقربين على هذه الصفة).
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء.
- كما يتعين من المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمون بتنظيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية، وإلا سيتم اعتبار نجاحهم لاغيا.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma ، وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية ، www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية لجماعة طنجة، www.tanger.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين، لاجتياز الاختبار.

- إن المترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادات الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول.
- إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن المترشح سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، أو لم يدلي بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

طنجة في: 9-1-نوفمبر 2025

رئيس مجلس جماعة طنجة

مدير لعمومي